

الجامع للشرائع

[404] ومن أوصى بعثق ثلث عبیده وهم جماعة أعتق ثلثهم بالقرعة. وإن أوصى بعثق عبد من عبیده، أعتق الورثة واحدا منهم. وإذا أقر بعض الورثة أن مورثه أعتق هذا العبد لزم في حصته سعى العبد في ما يبقى لباقي الورثة، فإن كانا اثنين عدلين: عتق كله. والنسمة والرقبة يقع على الذكر والانثى. والحمل يدخل في عتق الحامل. ولا يصح استثناءؤه، ولا ينعكس، ويصح اعتاقه منفردا. وإذا أسلم أحد الأبوين، تبعه صغار ولده، فإن بلغوا وكفروا، قهروا على الاسلام، فإن أبوا قتلوا. ولا يلزم المالك بيع عبد استباعه (1)، فإن لم يعامله بالمعروف الزم بيعه، ويعتق الآبق في الواجب ما لم يعرف موته. ومن علق عتق عبیده بموته فمات، وعليه رقبة واجبة لم يجر عنه، وإذا أعتق رقيق ولده استحب للولد إمضاؤه. فإن أعتق مملوكه على أن عليه عمالة كذا وكذا سنة، يحرر وعليه العمالة (2) وإن شرط العبد لمولاه إن أعتقه أن يعطيه مالا، فإن كان وقت الشرط له مال أعطاه، وإلا فلا. وروى (3): شريح عن أمير المؤمنين عليه السلام في شخص، أذن لعبده في التجارة. وركبه دين ثم باعه، أن الدين على البائع. والولاء لحمه كالحمة النسب، لا يصح بيعه ولا هبته، وهو واجب في العتق المتطوع به إلا أن يبرء معتقه من جريرته ويشهد، فأما الواجب بالنذر أو الكفارة

(1) استباعه الشيء: طلب منه أن يبيعه. (2)

العمالة بضم العين: أجرة العامل، ولكن عند صاحب الوسائل هي " الخدمة " حيث ادرج ما تضمن هذه العبارة تحت عنوان " من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمة مدة معينة " راجع الوسائل، ج 16: الباب 10 من كتاب العتق. (3) الوسائل ج 6 1 الباب 55 من كتاب العتق.

الحديث 2